

**CAC,30/11/1999,1865/99**

<b>Identification</b>			
<b>Ref</b> 20435	<b>Juridiction</b> Cour d'appel de commerce	<b>Pays/Ville</b> Maroc / Casablanca	<b>N° de décision</b> 1865/99
<b>Date de décision</b> 19991130	<b>N° de dossier</b> 1310/99/11	<b>Type de décision</b> Arrêt	<b>Chambre</b> Néant
<b>Abstract</b>			
<b>Thème</b> Liquidation judiciaire, Entreprises en difficulté		<b>Mots clés</b> Inexécution, Condamnation en paiement, Absence de présomption de la cessation de paiement	
<b>Base légale</b> Article(s) : 563 - Code de Commerce		<b>Source</b> Ouvrage : Arrêts de la Chambre Administrative - 50 ans   Auteur : Cour suprême - Centre de publication et de Documentation Judiciaire   Edition : 2007   Page : 84	

## Résumé en français

Le défaut de liquidité lors de l'exécution d'une décision judiciaire ne peut établir que la situation financière de l'entreprise est irrémédiablement compromise surtout lorsque l'inexécution résulte d'une absence d'offre, le créancier pouvant par ailleurs poursuivre l'exécution forcée.

## Résumé en arabe

التسوية القضائية – التوقف عن الدفع – شرطه عدم وجود سبولة نقدية وقت التنفيذ لا يشكل خللاً مادام المقاولة في وضعية سليمة وليس متوقفة عن الدفع. عدم تنفيذ قرار استئنافي بسبب عدم حضور أي متزايدي لا يستفاد منه بالضرورة توقف هذه الأخيرة عن الدفع مادام بإمكان الدائن استخلاص دينه عن طريق التنفيذ الجبري للأحكام.

## Texte intégral

محكمة الاستئناف التجارية (الدار البيضاء) قرار رقم : 1865/99 بتاريخ 30/11/1999 ملف رقم : 1310/99/11 باسم جلاله الملك إن محكمة الاستئناف التجارية بالبيضاء أصدرت بتاريخ 30/11/1999 في جلستها العلنية القرار الأتي نصه : بين الشركة (م.ت.ف.س.) ، شركة مساهمة ، في شخص رئيس وأعضاء مجلس إدارتها الكائنين بمركزها الاجتماعي الكائن بالدار البيضاء. نائبها الأستاذ عبد الكبير

طبيح محام بمحكمة الدار البيضاء. بوصفها مستأنفة من جهة. وبين : 1) السيدة (ح.ع) ، عنوانها بأكادير. 2) السيد (ر.م) ، عنوانه بالدار البيضاء. نائبهما النقيب الأستاذ عبد اللطيف أوعمو ، محام بمحكمة أكادير. بوصفهما مستأنفان عليهما من جهة أخرى. بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف. وبناء على الأمر بالتخلي المبلغ إلى الطرفين بصفة قانونية لجلسة 19/11/1999. وطبقاً لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصل 328 وما يليه من 429 قانون المسطورة المدنية. وبعد الاطلاع على مستتجات النيابة العامة. وبعد المداولة طبقاً للقانون. حيث إنه بتاريخ 28/6/1999 استأنفت الشركة (م.ت.ف.س) بواسطة محاميها الأستاذ عبد الكبير طبيح الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 14/6/1999 في الملف عدد 3006/99 والقاضي بفتح مسطرة التسوية القضائية في مواجهتها. في الشكل : حيث إن المقال الاستئنافي مستوف لكافة الشروط الشكلية المطلبة قانوناً صفة وأجلاً وأداء فهو مقبول شكلاً. وفي الموضوع : حيث يستفاد من خلال وثائق الملف أن السيدة (ح.ع) والسيد (ر.م) ، تقدماً بتاريخ 20 أبريل 1999 بمقالين إلى المحكمة التجارية بالدار البيضاء يعرضان فيها أنهما دائنان للشركة (م.ت.ف.س) بمبلغ 15.415.825 درهم بالنسبة للسيدة (ح.ع) ، ومبلغ 93.522.415 درهم بالنسبة للسيد (ر.م) ، وأن دين كل واحد منها ثابت بمقتضى قراراتين صادرين عن المجلس الأعلى قضياً برفض طلب النقض المرفوع ضد قراري محكمة الاستئناف ، وأن إجراءات تنفيذ قراري محكمة الاستئناف لازالت جارية بمصلحة التنفيذ بالمحكمة الابتدائية بالدار البيضاء منذ ما يزيد عن أربع سنوات دون أن يتم أي إجراء تنفيذي بسبب اختلال الوضعية المالية للمدعى عليها ، وأنه اتضح للمدعين أن هذه الشركة تواجه صعوبات من شأنها الإخلال باستمرارية استغلالها مما يخشى معه ضياع حقوقها ومصالحها ، وأن ما يؤكد ذلك هو مجموع الحجوز الواقعة على الأصل التجاري للمدعى عليها ، وأنه استناداً إلى مقتضيات المادة 563 من مدونة التجارة ، وباعتبارعارضين مدينيين للمدعى عليها ، فإنها يلتمسان فتح مسطرة صعوبة المقاولة في مواجهتها وبناء على مقتضيات المادة 548 وما بعده من مدونة التجارة ، استدعاء الممثل القانوني للمدعى عليها واستفساره حول حالة الشركة ووضعيتها المالية وأسباب امتناعه عن أداء ديونها ، وهل هناك ضمانات للأداء وفي حالة ما إذا تبين أن الشركة مختلة بشكل لا رجعة فيه ، الأمر بفتح مسطرة التصفية القضائية طبقاً للفصل 619 وما بعده من مدونة التجارة وتحميل المدعى عليها الصائر. حيث إنه بعد ضم الملفين تم استدعاء الأطراف بما في ذلك رئيس المقاولة بغرفة المشورة والاستماع إليهما. وبعد إحالة الملف على النيابة العامة وإلقاء هذه الأخيرة بمستتجاتها في النازلة وجز القصية للمداولة ، صدر الحكم المستأنف استناداً إلى أنه بعد الاطلاع على وثائق الملف ومستتجاته تبين أن الطرف المدعى يتوفّر على سند تنفيذي يتجلّي في قرارات استئنافين قضياً على المدعى عليها بأداء مبلغ 194.522.93 درهم ومبلغ 15.415.825 درهم ، وأن إجراءات التنفيذ انتهت بالإعلان عن بيع منقولات المدعى عليها ، وأنه يستفاد من تصريحات رئيس المقاولة بغرفة المشورة أنه لا ينزع في المديونية ويرد عدم الأداء بعد وجود سيولة نقدية عند التنفيذ ، وأنه يستنتج من ذلك أن المدعى عليها تعاني من خلل في موازنتها المالية ، وأنه بالنظر إلى كونها لازالت تمارس نشاطها وتستغل حوالي ألف وسبعمائة عامل ، وتقوم بتسخير مجموعة من الفنادق ، فإن المحكمة ارتأت إخضاعها لمسطرة التسوية القضائية. حيث استأنفت المدعى عليها الحكم المذكور مستندة في ذلك إلى أنه يتجلّي من الحكم المطعون فيه أنه قضى بفتح مسطرة التسوية القضائية في حقها بدعوى أن ممثلاً صرّح أمام المحكمة بأن الحكم المراد تنفيذه لم ينفذ نظراً لتزامن موعد التنفيذ مع عدم توفر سيولة ، في حين أن مسطرة التسوية نظمها المشرع في القسم الثاني من الكتاب الخامس من مدونة التجارة الذي خصص لصعوبات المقاولة ، وأن إعمال تلك المقتضيات مرهون بوجود خلل في استمرارية المقاولة ، وهذا الخلل هو الذي يبرر تدخل القضاء من أجل مساعدة المقاولة على الاستمرار في أشغالها ، وإن الحكم المستأنف لم يبرر في حيّثياته هذا الخلل الذي يحول دون استمرار المقاولة ، مما يكون معه غير معلم بل إنه اعتبر عدم تنفيذ حكم معين في تاريخ حضوره عن التنفيذ بشكل خلاً في الموازنة المالية للعارضة ، إلا أن الثابت سواء من خلال التصريح الشفوي للممثل القانوني للعارضة أو من خلال الرسالة الموقعة من طرف محامي العارضة ، أن الوضعية المالية ليست مختلة بل متوازنة ، فقد أوضحت العارضة كونها تسير عدة فنادق في المغرب وتشغل ما يزيد عن 1200 مستخدم يتوصلون بأجورهم كل شهر ، وأنها تؤدي ضرائبها بانتظام وتؤدي ديون مزوديها ، ولها ديون على الغير وتبادر استخلاصها بصفة منتظمة ، وأنه لا توجد بالملف أية وثيقة تثبت أن موازنتها المالية مختلة ، وبذلك فإن الحكم المستأنف حينما استجاب لطلب المستأنف عليهما يكون قد أحل مساطر معالجة صعوبات المقاولة محل مساطر التنفيذ الجبri ، إذ كان على المستأنف عليهم مباشرة إجراءات تنفيذ حكميهما سواء عن طريق حجز منقولاتها وبيعها ، أو حجز أملاكها وبيعها ، أو حجز أموالها ، والمصادقة على الحجز أو بيع أصولها التجاري ، وليس اللجوء إلى فتح مسطرة التسوية التي ستؤدي إلى عواقب وخيمة ، لذلك تلتمس الطاعنة إلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد برفض الطلب. حيث أجاب المستأنف عليهما بواسطة الأستاذ أوعمو بمنكرة بجلسة 5/10/1999 جاء فيها أن الاستئناف لا يرتكز على أساس وأن علاج صعوبة المقاولة يتم على عدة مستويات متتابعة وبصفة تدريجية. 1) الوقاية من الصعوبات وهي بمثابة مرحلة الصلح أو تدخل رئيس المحكمة بقصد النصح وتوفير المناخ اللازم لضخ الآليات الوقائية. 2) مسطرة

المعالجة التي تسعى إلى ضمان أفق استمرار المقاولة عن طريق وضع آليات تقنية لكشف الخلل وتحديد أفق عمل يؤكد إمكانية الاستمرار أو عدم إمكانية ذلك. 3) مرحلة التسوية القضائية في أفق استمرار المقاولة. 4) مرحلة تصفيه المقاولة، استمع إلى المسؤول عن المقاولة الذي صر له بأن هذه الأخيرة لا توفر على سيولة تسمح بأداء المبالغ المحكوم بها والتي تنتظر الأداء منذ أكثر من أربع سنوات دون أن يقدم هذا المسؤول مقترحاً مقبولاً يضمن الأداء، وهذا التصريح كافٍ وحده لتسجيل عدم استعداد المقاولة للأداء رغم إقرارها بالدين ، وبالتالي فإنه لا يمكن في هذه الحالة إلا التصريح بتسوية المقاولة المعنية وإن هذه المسطرة تمكن من الكشف عن الخلل الذي أصابها وعن إمكانية معالجة هذا الخلل ، ووضع برنامج لذلك بعد التعرف على ديونها وإمكانياتها حتى يكون لمسطرة المعالجة مدلول اقتصادي ونفعي لفائدة المقاولة ولكل المتعاملين معها ، والحكم الابتدائي لم يقم بإبراز واجب المحكمة التجارية كأدلة قضائية تتدخل إما تلقائياً أو بناءً على طلب المقاولة داخل 15 يوماً من ظهور الخلل أو بناءً على طلب الغير الدائن ، وإن المستأنفة التي صدرت في حقها عدة أحكام نهائية تنتظر التنفيذ منذ عدة سنوات ، لم تبذل أي مجهود لرفع هذا العانع بل إنها غير مقيدة في السجل التجاري ، مع أنها تزعم تسخير عدد من الفنادق وتشغل مئات الأشخاص ، وتعامل مع عدد من البناء والموردين وإن رقم السجل التجاري المضمن في وثائقها هو 31-921 في حين أن هذا الرقم لا علاقة له بالشركة المذكورة ، وإنما هو رقم تسجيل شركة "س" كما هو واضح من نسخة التقييدات الموجودة رفقة هذه المذكورة ، لذلك يتبع رد الاستئناف وتأييد الحكم الابتدائي. وحيث بلغ الملف للنيابة العامة فأدلت بملتمس كتابي مؤرخ في 4/99 يرمي إلى تأييد الحكم المتخذ استناداً إلى أن الثابت من خلال القرارات الاستئنافية المدلل بها أن الطاعنة متوقفة عن الدفع بالرغم من إجراءات التنفيذ ، وأن الحكم القاضي بالتسوية القضائية حكم في مصلحتها وليس ضدها. وبناءً على تبليغ المذكورة الجوابية لنائب الطاعنة وتكييفه بالتعقيب قبل أجل 25/10/1999 وعدم إدائه بأية مذكرة. وبناءً على قرار التخلّي المبلغ للطرفين بصفة قانونية لجلسة 23/11/1999 حجزت القضية للمدعاة للنطق بالقرار في جلسة 30/11/1999. محكمة الاستئناف : حيث تعيب الطاعنة على الحكم المستأنف كونه قضى بفتح مسطرة التسوية القضائية في مواجهتها معتبراً أن عدم تنفيذ القرارات الاستئنافية الصادرتين لفائدة المستأنف ضدهما بسبب عدم وجود سيولة نقية يشكل خللاً في الموازنة المالية للشركة ، مع أن معطيات النازلة لا تبرر وجود أي خلل في موازنتها. وحيث يتضح بالفعل من خلال البحث الذي أجرته المحكمة التجارية بغرفة المشورة والذي حضره المدير المنتدب للطاعنة أن هذه الأخيرة متخصصة في إدارة وتسخير الفنادق ، وأنها تشغّل حوالي 1700 عامل ، وأن وضعيتها إزاء مصلحة الضرائب وصندوق الضمان الاجتماعي وضعية سليمة ، وأنه ليس هناك أي توقف عن الدفع ، وبخصوص عدم تنفيذ الديون موضوع القرارات الاستئنافية ، المعتمدين من قبل المستأنف عليها في الدعوى الحالية ، صرّح الممثل القانوني للطاعنة بأن ذلك ناتج عن عدم وجود سيولة وأنه يمكن استخلاص هذه الديون حالياً. وحيث إنه اعتباراً للمعطيات المذكورة فإنه لا يوجد ضمن تصريحات رئيس المقاولة ما يفيد وجود خلل في الموازنة المالية لهذه الأخيرة ، كما أن المستأنف عليهم لم يدلّيا بأية حجة من شأنها البرهنة على أن المستأنفة تعاني من صعوبات مالية وأنه ليس بمقدورها سداد ديونها الحالة وفقاً لمقتضيات المادة 560 من مدونة التجارة التي تحدد شروط افتتاح مساطر معالجة صعوبات المقاولة ، بل إن المستأنف عليها السيدة (ح.ع) لم تدل بأية حجة تفيد قيامها بإجراءات التنفيذ في مواجهة الطاعنة وامتناع هذه الأخيرة ، إذ أن الوثائق التي أدلت بها في هذا الشأن رفقة مقالها الافتتاحي للدعوى لا تهمها ، وإنما تخص السيد (ر.م) ، ومن جهة أخرى فإن عدم تمكن هذا الأخير من تنفيذ القرار الاستئنافي الصادر لفائدة بسبب عدم حضور أي متزايد لعملية بيع منقولات الطاعنة المحجوزة ، لا يمكن أن يستفاد منه بالضرورة توقف هذه الأخيرة عن الدفع ، أو عجزها عن الأداء ، طالما أن بإمكانه استخلاص دينه عن طريق اللجوء إلى الوسائل الأخرى الخاصة بالتنفيذ الجري للاحكام والمنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية. وحيث إنه اعتباراً لذلك لم يكن من حق المدعين اللجوء إلى مسطرة معالجة صعوبات المقاولة بالاستناد إلى مقتضيات الفصل 563 من مدونة التجارة لعدم توفر الشروط التي تبرر اللجوء إلى هذه المسطرة ، وإن الحكم المستأنف حينما سايرهما في ادعاءاتهما وقضى بفتح مسطرة التسوية القضائية في مواجهة الطاعنة على أساس وجود خلل في موازنتها المالية دون أن يبرر بتدقيق وجه هذا الخلل ، يكون قد جانب الصواب ، الأمر الذي يتبعه إلغاؤه ، والحكم من جديد برفض الطلبين لعدم ارتكازهما على أساس. لهذه الأسباب فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائياً علينا حضورياً تصرّح : في الشكل : قبول الاستئناف. في الجوهر : باعتباره ، وإلغاء الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 14/6/99 في الملف رقم 3006/99 والحكم من جديد برفض الطلبين وتحميل المستأنف عليهما الصائر. وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه وهي مؤلفة من السادة : الأطراف بين : الشركة (م.ت.ف.س). وبين : السيدة (ح.ع) ، والسيد (ر.م) ، الهيئة الحاكمة سعاد رشد رئيساً. فاطمة بنسي مستشارة مقررة. نجاة مساعد مستشارة. وبحضور السيدة ميلودة عكريط ممثلة النيابة العامة. وبمساعدة السيد يوسف بيش كاتب الخطيب.